مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤٤
بتاريخ :	٣١ /١٢/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٤٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ الموجه إلى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى جواز إسقاط مدد الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج من مدة الخمس سنوات اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه، وأثر ذلك على استمرار الطبيب/ طارق أحمد صابر الروينى المدرس المساعد بقسم التخدير والعناية المركزة الجراحية بكلية الطب جامعة طنطا فى شغل وظيفة مدرس مساعد، أو نقله إلى وظيفة أخرى بالكادر العام طبقاً لحكم المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته يشغل وظيفة مدرس مساعد بقسم التخدير والعناية المركزة الجراحية بكلية الطب جامعة طنطا اعتباراً من ١٩٩٥/١٢/١٩، ومنح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل خارج البلاد اعتباراً من ١٩٩٧/٨/١٧ حتى ٢٠٠٩/٤/٢٩، فأوقف قيده كباحث دكتوراه طيلة هذه المدة. وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ وافقت لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية على إعادة قيده بدرجة الدكتوراه، وأحالت النظر في مدى حداثة موضوع الرسالة المسجلة للمعروضة حالته إلى مجلس القسم فى ضوء مرور أكثر من أحد عشر عاماً على التسجيل. وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ قرر مجلس القسم بالكلية إلغاء تسجيل الرسالة المقدمة من المعروضة حالته لأن موضوعها أصبح لا يواكب الأبحاث العلمية الحديثة

واعتمد هذا القرار من لجنة الدراسات العليا وعميد الكلية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣، ولم يتقدم المعروضة حالته للكلية لتسجيل رسالة جديدة، كما حصل على إجازة جديدة لمرافقة زوجته اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٤ حتى ٢٠١١/٧/٢٨ وأخرى من ٢٠١١/٨/٢٢ حتى ٢٠١٢/٨/٢١ . وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة عرضت الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتى ارتأت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٦/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١٣٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم"، وأن المادة (١٤٨) من ذات القانون تنص على أنه"على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها..."، وتنص المادة (١٥٦) على أن"ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرساً مساعداً "، وتنص المادة (١٥٧) على أن "تسرى أحكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتبين لها أن المادة (١) منه تنص على أن "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم

قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات. ويعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن "تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى: (١) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة اشهر على الأقل إجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج، ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص. ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال".

وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥؛ وتبين لها أن المادة (٦٩) منها تنص على أن "... ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد"، وأن المادة (٩٢) منها تنص على أن "تمنح مجالس الجامعات بناءً على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما يأتي: أولاً: الدبلومات... ثانياً: الدرجات العلمية العليا وتشمل: (أ) الماجستير ... (ب) الدكتوراه: تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولي اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها".

وأن المادة (٩٧) منها تنص على أن "تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف". وأن المادة (١٠٢) من ذات اللائحة تنص على أنه "يقدم المشرف على الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم

عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية. ولمجلس الدراسات العليا والبحوث – بناءً على اقتراح مجلس الكلية – إلغاء قيد الطالب على ضوء التقارير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أنه وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار اليه بالنسبة للمعيدين، والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج، أو الزوجة، تعين الرجوع إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حيث حرص المشرع على بيان أحكام هذه الأجازات وتنظيمها وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهى الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها وهى اعتبارات لا تتحمل الإعاقة، أو التأخير وإلا فات الغرض من تقرير هذا الحق، وانفتح الباب للعنت مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات للمعيدين والمدرسين المساعدين، وأن علاقة المعيد، أو المدرس المساعد بالجهة التى يعمل بها لا تنفصم خلال فترة الإجازة الممنوحة له، إلا أن هذه العلاقة خلال تلك الفترة تجد حدها فى ألا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات وظيفية تهدر ما رُخص به له من إجازة. فهو فى فترة الإجازة يكون متخففاً من أعباء الوظيفة ومتحللاً من غالب التزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه فى المادتين (١٤٨، ١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات والتى تلزم المدرس المساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة، لذا يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط ما حصل عليه من إجازات خاصة لمرافقة الزوجة على ألا يخل هذا بحق الجامعة المقيد لديها المدرس المساعد كطالب بالدراسات العليا فى إعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التى يسقط بمضيها هذا التسجيل، وأحكام إلغاء قيد الطالب على ضوء التقارير المقدمة عن تقدمه في رسالته التي لا بد وأن يستمر عنصر الإبتكار مصاحباً لها حتى تمام مناقشتها وذلك وفقاً لحكم المواد (٩٢، ٩٧، ١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه.

وترتيباً على ما تقدم، و لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة مدرس مساعد بقسم التخدير والعناية المركزة الجراحية بكلية الطب جامعة طنطا اعتباراً

من ١٩٩٥/١٢/١٩، ومُنح إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل خارج البلاد خلال الفترات من ١٩٩٧/٨/١٧ حتى ٢٠٠٩/٤/٢٩، ومن ٢٠٠٩/٩/١٤ حتى ٢٠١١/٧/٢٨، ومن ٢٠١١/٨/٢٢ حتى ٢٠١٢/٨/٢١، ومن ثم فإنه يتعين عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. ولما كان ذلك، وكانت مدة قيد المعروضة حالته فى درجة الدكتوراه منذ تعيينه مدرساً مساعداً حتى الأن، بعد إسقاط مدد الإجازات الخاصة المشار إليها، لا تجاوز خمس سنوات فإنه لا يجوز لجهة الإدارة نقله إلى وظيفة بالكادر العام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدة اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه طبقاً لحكم المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٢

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//